

112759 - تنزل عليها الإفرازات ويشق عليها الوضوء لكل صلاة إذا كانت خارج البيت

السؤال

إذا كانت المرأة موجودة في مكان لا تستطيع الوضوء لكل صلاة وتصلي أكثر من فرض بوضوء واحد وتحافظ على وضوئها ولكن عرفت أن الإفرازات التي تخرج من رحم المرأة تنقض الوضوء وإذا كانت مستمرة تتوضأ المرأة لكل صلاة فماذا تفعل ؟

الإجابة المفصلة

الإفرازات إن كانت مستمرة ، فحكمها حكم الاستحاضة وسلس البول ، فيلزم المرأة حينئذ أن تتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ، ولا يضرها بعد ذلك نزول الإفرازات ولو كان ذلك في الصلاة .

وإذا توضأت بعد دخول الوقت ، ولم تنزل الإفرازات حتى دخل الوقت الثاني جاز لها أن تصلي الصلاة الثانية بوضوئها الأول .
وإذا شق عليك الوضوء لكل صلاة ، لكونك في مكان لا تستطيعين فيه الوضوء ، فلنك أن تجمعي بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء ، فتصليهما في وقت إحداهما ، فتنتهي وضوءاً واحداً وتصلي الصالتين معاً .

ثانياً :

هذه الإفرازات ظاهرة على الراجح ، فلا يلزم غسل الملابس منها ، وهذا مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد وإحدى الروايتين عن الإمام الشافعي وصححها النووي .

واختار هذا القول الشيخ ابن عثيمين ، رحم الله الجميع .

قال في الشرح الممتع (392/1) : "إذا كانت - يعني هذه الإفرازات - من مسك الذكر فهي ظاهرة ، لأنها ليست من فضلات الطعام والشراب ، فليست بولاً ، والأصل عدم النجاسة حتى يقوم الدليل على ذلك ، ولأنه لا يلزمها إذا جامع أهله أن يغسل ذكره ، ولا ثيابه إذا تلوثت به ،

ولو كانت نجسة للزم من ذلك أن ينجرس المنى ، لأنه يتلوث بها" انتهى ..
وينظر : "المجموع" (1/406) ، "المغني" (2/88) .

والله أعلم .